

تحليل قانوني لحرية التعبير في العراق

نيسان 2009

أعداد

معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان

إن حرية التعبير مكفولة في مواد الباب الثاني من دستور عام 2005 تحت عنوان الحريات حيث تنص المادة 37 (1) على ما يلي : " يجب حماية الحرية وكرامة الانسان " حيث يفهم من حرية الإنسان بصورة عامة على أنها تشمل حرية التعبير ، انظر المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تنص الفقرة الثانية من المادة 37 من الدستور على ما يلي : " تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني". تتضمن الحماية ضد الإكراه الفكري والسياسي والديني وعلى نحو ضمني حرية التعبير فضلاً عن ذلك ، تنص المادة 14 من الدستور على مبدأ عدم التمييز حيث ورد فيها "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الجنسية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي ، أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية.

تتضمن المادة 38 ضمانات مركزية لحرية التعبير حيث تنص على ما يلي :

تكفل الدولة بطريقة لا تخالف النظام العام والآداب :

أ- حرية التعبير باستخدام جميع الوسائل

ب- حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر

ج- حرية التجمع والتظاهر السلمي و ينظم هذا بقانون

إن المبادئ الهامة الواردة في هذه المادة هي ضمان حرية التعبير " بكل الوسائل" و ترد على نحو أكثر تحديدا ضمانات لحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر إلا ان حرية التجمع والتظاهر هي الحريات الوحيدة في هذه المادة التي يجب أن "تنظم بقانون" على الرغم من أن كل الحريات الواردة في القائمة يجب ان تكون خاضعة الى النظام العام والآداب العامة" أن مصطلح "النظام العام والآداب العامة" مهم حيث أن انتهاكات "النظام العام والآداب العامة" هي القيود الوحيدة المفروضة على حرية التعبير بموجب الدستور ولهذا السبب فلا يمكن لأي قانون فرض قيود على حرية التعبير ما لم تكن تلك الحرية تنتهك "النظام العام والآداب العامة" حصريا.

إن انتهاكات "النظام العام والآداب العامة" ليست محددة في الدستور وهو ما يفترض أن يكون مهمة المشرع أو المحكمة الاتحادية العليا لتفسير الدستور والقوانين أذ أن أنواع ومحتويات التعبيرات التي من شأنها أن تنتهك "النظام العام والآداب العامة" تخضع لتفسيرات مختلفة ولذلك فعندما تكون مصطلحات مثل "النظام العام" و "الآداب العامة" ليست محددة في القانون ، فإن عملية تحديدها سوف تتم بطرق مختلفة وتعسفية على إثر تولي المسؤولين بمن فيهم القضاة والشرطة القيام بها وفي كثير من الحالات فإن ما يفهمه شخص ما على أنه انتهاكا للأخلاق لن يزعج شخص آخر إلى حد كبير ولهذا السبب يجب أن يحدد القانون المصطلحات لمنع التجاوزات الرسمية والحد من حالات عدم اليقين والظلم.

فضلا عن ذلك ، فإن أي تعريف "للنظام العام والآداب العامة" ، في القانون يجب أن يتفق مع المادة 46 من الدستور التي تفيد بأن أي قانون يفرض قيودا على حرية ما يكون نافذا " طالما

أن التضييق أو التقييد لا يخالف جوهر الحق أو الحرية " ولذلك يجب مراعاة "جوهر" الحق في حرية التعبير في هذا السياق.

في المعايير الدولية يرد تعريف لهذا "الجوهر" على أنه "حرية اعتناق الآراء دون تدخل والبحث عن وتلقي ونقل المعلومات والأفكار عبر أي وسيلة للإعلام"، وفقاً لنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

هناك عدد قليل من التعاريف الدولية "للنظام العام والآداب العامة" ففي دستور أيرلندا، في المادة 40 منه، تُستخدم عبارة "تفويض النظام العام والآداب العامة" لوصف تقييد حرية التعبير فضلاً عن وصف الكفر والسب وإثارة فتنة أو قضايا غير لائقة" كأشكال تعبير محظورة. هناك نقاش مستمر في أيرلندا حول صلاحية وضرورة هذا الحظر بسبب صعوبة تعريف المصطلحات⁽²⁾.

تحظر العديد من الدول التحريض المباشر على العنف أو الدعوة للاكراه الديني أو العنصري أو العرقي إلا أن هذه القوانين مكتوبة على نطاق ضيق لضمان عدم قمع النقاش السياسي أو الفكري الشرعي حول المسائل الدينية أو العرقية، وبصورة عامة تحرم القوانين التحريض المباشر على العنف أو كراهية مجموعة ما فقط بينما يتم التسامح بشأن التعبيرات التي لا تعرض على العنف على نحو جاد مثل النكات.

إن إحدى القضايا الكبيرة في التشريعات العراقية هي أن القوانين الجنائية تسمح بالسجن بتهمة التشهير والفتن والسب أو تشويه السمعة حيث يجري استخدام هذه القوانين منذ عام 2004 لقمع الصحفيين عن الكتابة عن الفساد وما سواه من سلوك رسمي سيئ كما حدث في إحدى القضايا اللافتة للنظر حيث تم سجن الصحفيين في محافظة الكوت بعد الإبلاغ عن فساد مزعوم من قبل محافظ واسط⁽³⁾.

أن قدرة المسؤولين على سجن المنتقدين لهم دونما إدنى اعتبار لمعرفة حقيقة الأمر وفيما إذا كان "أهانة" لهم أم لا أو قدرة الأطراف الأخرى الذين تعرضوا "لاهانته" على سجن منتقديهم هو، على ما يبدو، إجراء غير دستوري إستناداً إلى الضمانات الدستورية للحرية.

يبدو أن القانون المدني العراقي رقم 40 لعام 1951 بصيغته المعدلة يمنح في الفصل الثاني منه تعويضاً مدنياً للأشخاص الذين تضررت سمعتهم أو مكانتهم المعنوية.

يمكن تفعل هذه الأحكام كتعويض عن الإساءة وتشويه السمعة وبصورة مماثلة فإن انتهاكات حقوق الطبع والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والدعاية الكاذبة تُعتبر استثناءات لحرية التعبير وعرضة للدعوى المدنية.

في جميع الحالات، ينبغي تشريع القيود الضمنية على حرية التعبير على نطاق ضيق من أجل الحد من تقييد أو منع حرية التعبير عن الأفكار إلى إدنى مستوى فكلاً كلما كانت العقوبة ضد إدعاءات العمل الصحفي حول سوء التصرف الرسمي شديده فإنها على الأرجح تجعل الصحفيين أقل مغامرة في إجراء بحوثهم وتقاريرهم، وسيزدهر على الأرجح الفساد الرسمي.

يمكن أن تقدم المعايير الدولية التي وضعتها الآليات القانونية الدولية لحماية حرية التعبير وخاصة تلك التي صادق عليها العراق المساعدة للمُشرع حيث ينبغي ان تحت الالتزامات التي وافقت عليها الحكومات العراقية عندما صادقت على المعاهدات ذات الصلة بهذا الموضوع المُشرع على مراجعة القوانين المتعلقة بحرية التعبير وتبني القوانين التي تنسجم معها أو تبني قوانين جديدة لتلبية تلك المتطلبات.

لا تزال عملية تنفيذ حرية التعبير مشكلة في كثير من البلدان وفي كثير من الحالات لا تفي الحكومات بالتزاماتها ولذلك من الضروري قيام المُشرع بمجرد ومراجعة و معرفة كل الوثائق الدولية المتعلقة بحرية التعبير والتي أصبحت بعد المصادقة عليها جزءاً من القانون العراقي.

في أدناه عدد من قوانين الأمم المتحدة التي شكلت المعايير الدولية المتعلقة بحماية الحق في حرية التعبير و نظراً لقيام العراق بالمصادقة على بعض هذه القوانين ، فينبغي أن تدرج العديد من هذه المعايير في القانون العراقي وتصبح جزءاً منه.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) المادة 19

يمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأساس المعياري الذي قاد إلى وضع معايير لحرية التعبير إذ تنص المادة 19 على ما يلي : "لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وان يسعى الى ويتلقى وينقل المعلومات والأفكار عبر أي وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966) المادة 19

يفصل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو ملزم قانوناً لجميع الدول التي وقعت وصادقت على أحكامه (صادق العراق على العهد في 25 كانون الثاني 1971).

تنص المادة 19 من العهد على :

(1) لكل فرد الحق في اعتناق الآراء دون أي تدخل

(2) لكل فرد الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من كل نوع ، ودونما اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو من خلال أي وسيلة أخرى يختارها.

(3) تفرض ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة ولذلك قد تكون خاضعة لبعض القيود التي يجب أن تكون محددة بنص قانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم .

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

من معاهدات الأمم المتحدة الأخرى التي تعنى بحقوق فئات معينة صراحة أو ضمنا وتسعى إلى حماية حقوقهم في حرية التعبير هي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965) المادة 5

تنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على حق الأقليات العرقية والإثنية في الحصول على المساواة والمساواة في عرض وجهات نظرهم وتبادل المعلومات التي تهمهم من دون أي نوع من أنواع التمييز. تتحمل جميع أنواع وسائل الاعلام مسؤولية تعزيز ثقافة التسامح وحظر أي شكل من أشكال الكراهية واحتقار الأقليات. تنص المادة 5 على : "امتثالا للالتزامات الأساسية المنصوص عليها في المادة 2 من هذه الاتفاقية ، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله وبضمان حق كل إنسان دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو العرقي والمساواة أمام القانون ولاسيما في التمتع بالحقوق التالية : (ب) الحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني يصدر سواء من موظفين حكوميين أو من أي فرد أو فئة أو مؤسسة : (د) الحقوق المدنية الأخرى ، ولا سيما : (7) الحق في حرية الفكر والضمير والدين ؛ (8) الحق في حرية الرأي والتعبير ؛ (9) الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات ؛ (هـ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وبخاصة ما يلي : (ب) الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها (و) الحق في المشاركة على قدم المساواة في النشاطات الثقافية".

صادق العراق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 14 شباط 1970 .

اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة 1970

إن المساواة في الوصول الى وسائل الإعلام تمثيل المرأة فيها أمر حاسم لضمان التغطية المناسبة للقضايا التي تهم المرأة وتمكينها من المشاركة الكاملة في صنع القرارات العامة. تنص المادة 3 على ان "تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية كل التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، في جميع الميادين ولا سيما في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لضمان التطوير الكامل للمرأة والنهوض بها لغرض ضمان ممارسة والنمّتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على أساس المساواة مع الرجل".

صادق العراق على الاتفاقية في 13 آب 1986

اتفاقية حقوق الطفل (1989) المادة 13

تنص إتفاقية حقوق الطفل ليس على حق الاطفال في حرية التعبير فحسب بل وأيضا على حقهم في الإستماع الى آرائهم ومنحها التقدير الذي تستحقه في المسائل المتعلقة بهم. تنص

المادة 13 على : "1. للطفل الحق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حرিতে في البحث عن وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من كل نوع دونما اعتبار للحدود ، شفها أو مكتوبة أو مطبوعة أو في قالب فني أو عن طريق أية وسيلة أخرى يختارها الطفل. 2. قد تخضع ممارسة هذا الحق الى بعض القيود ولكن شريطة أن تكون تلك القيود محددة بنص قانون وأن تكون ضرورية : (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ، أو (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام (النظام العام) ، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

صادق العراق على اتفاقية حقوق الطفل في 15 حزيران 1994.

هذه مجرد أمثلة قليلة ضمن كثير من المعاهدات الدولية التي تم تبنيها دوليا أو إقليميا على مدى الأعوام وتتطلب التنفيذ السليم و اتخاذ تدابير فعالة وإيجابية من قبل الدول الموقعة للضمان إعطاء جميع الأفراد والجماعات فرصا فعالة لتوفير المدخلات العامة للقرارات العامة التي تؤثر عليهم - وهو ما يبقى الغرض الرئيسي من تحقيق أهداف القوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

الهوامش :

(1) جرت تسمية المنظمة الدولية غير الحكومية التي تدعم حرية التعبير على اسم المادة 19 ، انظر :

www.article19.org

(2) التابزم الأيرلندية ، دعوة لإسقاط الإشارة الى التجديف من الدستور ، 11 يوليو 2008

(3) التطورات الاخيرة في حرية التعبير: العراق باللغة العربية

<http://www.article19.org/pdfs/publications/iraq-free-speech-arabic.pdf>

باللغة الإنكليزية

Iraq: Recent Developments in Free Speech ,

<http://www.article19.org/pdfs/publications/Iraq-free-speech.pdf>

